لان السهم في كلام العرب السدس قاله اياس بن معاوية وروى ابن مسعود ان رجلا اوصى لآخر بسهم من المال فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس وان اوصى بشيء او جزء او حظ او نصيب او قسط اعطاه الوارث ما شاء مما يتمول لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه ٥

باب الموصى اليه

لا باس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم تصح وصية المسلم الى كل مسلم عدل مكلف رشيد ولو امراة او مستورا او عاجزا ويضم اليه امين او عبدا لانه تصح استنابته في الحياة فصح ان يوصى اليه كالحر ويقبل عبد غير الموصي باذن سيده لان منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير اذنه واذا اوصى الى زيد واوصى بعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا كما لو اوصى اليهما معا ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله موصي له لانه لم يرض بتفرده وحده كالوكيلين وان غاب احدهما او مات اقام الحاكم مقامه امينا وان جعل لاحدهما او لكل منهما ان ينفرد بالتصرف صح ويصح قبول الموصى اليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته وله عزل نفسه متى شاء وليس للموصى اليه ان يوصي الا ان يجعل ذلك اليه ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم ليعلم الوصي ما اوصى اليه به ليحفظه ويتصرف فيه يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره لان الوصي يتصرف بالاذن فلم يجز الا فيما يملكه الموصي كالوكالة ولا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي كوصية المراة بالنظر في حق اولادها الاصاغر ونحو ذلك كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصي حال الحياة ومن وصي اليه في شيء لم يصر وصيا في غيره لانه استفاد التصرف بالاذن فكان

بشيء او جزء او حظ اعطاه الوارث ما شاء باب الموصى اليه تصح وصية المسلم الى كل مسلم عدل مكلف رشيد ولو عبدا ويقبل باذن سيده واذا اوصى الى زيد وبعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله له ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره ولا تصح بما لا يملكه الموصي كوصية المراة بالنظر في حق اولادها الاصاغر ونحو ذلك ومن وصي في شيء لم يصر وصيا

مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل ومن اوصى لقضاء دين معين فابى الورثة او جحدوا وتعذر اثباته قضاه باطنا بغير علمهم وكذا ان اوصى اليه بتفرقة ثلثه وابوا او جحدوا اخرجه مما في يده باطنا وتصح وصية كافر الى مسلم ان لم تكن تركته نحو خمر والى عدل في دينه وان ظهر على الميت دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي الثلث الموصى اليه بتفرقته لم يضمن الوصي لرب الدين شيئا لانه معذور لعدم علمه بالدين وكذا ان جهل موصى له فتصدق به هو او حاكم ثم علم وان قال ضع ثلثي حيث شئت او اعطه لمن شئت او تصدق به على من شئت لم يحل للوصي اخذه له لانه تمليك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا له كالوكيل ولا دفعه لولده ولا سائر ورثته لانه متهم في حقهم اغنياء كانوا او فقراء وان دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين او حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار والكبار ان امتنعوا او غابوا ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته وعمل الاصلح حينئذ فيها من بيع وغيره لانه موضع ضرورة ويكفنه منها فان لم تكن فمن عنده ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته ان نواه او استاذن حاكما ان امكنه

كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة فهي نصيب مقدر شرعا لمستحق وقد حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد والترمذي والحاكم ولفظه له وهي اي الفرائض العلم بقسمة المواريث جمع ميراث وهو المال المخلف عن ميت ويقال له ايضا

وان ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي لم يضمن وان قال ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته وعمل الاصلح حينئذ فيها من بيع وغيره كتاب الفرائض وهي العلم بقسمة المواريث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)